

مرسوم اشتراعي رقم ١٠٥

صادر في ١٦ September 1983

تنظيم استعمال الأشعة المؤينة والحماية منها

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،
بناء على القانون رقم ٨٣/١٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ (تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧)،
بعد استشارة مجلس شوري الدولة
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٩/٧،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي ما هو مبين تجاه كل منها:

- الأشعة المؤينة **Rayonnement ionisant** هي مجموعة جسيمات بإمكانها توليد ايونات بصورة مباشرة أو غير مباشرة مصدرها مادة مشعة أو جهاز مولد لها.
- المادة المشعة **Matière Radioactive** هي المادة التي تطلق الأشعة المؤينة والتي يمكن أن تكون طبيعية أو اصطناعية.
- الجهاز المولد **Générateur de rayonnement ionisant** هو الجهاز الذي يطلق أشعة مؤينة بشكل اصطناعي.
- المصدر المشع **Source de rayonnement** هو جهاز أو مادة طبيعية أو مادة اصطناعية مولدة للأشعة المؤينة.
- مصدر مشع مقفل **Source Scellée** هو مصدر مشع ضمن وعاء غير مشع ومانع لتسرب المادة المشعة.
- مصدر مشع غير مقفل **Source non scellée** هو مصدر مشع ضمن وعاء غير مشع وغير مانع لتسرب المادة المشعة.
- الفاعلية المؤينة **Becquerel** هي مدى تأثير الأشعة المؤينة المقاسة بوحدة.
- الجرعة القصوى المقبولة **Equivalent de dose maximale admissible** هي كمية الاشعاعات المؤينة القصوى المسموح لجسم الإنسان بامتصاصها خلال فترة زمنية محددة.
- الكثافة القصوى المسموحة **Concentration maximale admissible** هي نسبة الفاعلية المؤينة لمادة مشعة معينة في وحدة الحجم في الهواء أو في مياه الشرب التي تسبب في جسم الانسان أو في العضو المستهدف بلوغ الجرعة الاشعاعية القصوى المقبولة في حال الاستنشاق أو الشرب المتواصل.
- منطقة الحظر **Zone Contrôlée** هي منطقة يخضع الدخول اليها لشروط معينة بغية الوقاية من الأشعة المؤينة.
- القسم الاشعاعي **Radiotoxicité** هو التسبب الناتج عن وجود مواد مشعة في جسم الانسان.
- العامل المعرض هو الانسان الذي يتعرض مباشرة للمواد المشعة أو الذي يعمل ضمن منطقة الحظر.
- شارة قياس هي الشارة التي يحملها العامل المعرض بغية قياس كمية الأشعة التي يتعرض لها.
- الإنشاءات هي الاماكن المبنية التي تستخدم ضمنها أشعة مؤينة مهما كان مصدرها أو تحفظ فيها مادة مشعة.
- المؤسسة الاشعاعية هي شخصية طبيعية أو معنوية (عيادة طبية- مستشفى- مختبر- مؤسسة صناعية...) تملك أو تستعمل مادة مشعة كانت طبيعية أو اصطناعية مقفلة أو جهازا كهربائيا مولدا للأشعاع المؤين.

المادة ٢

يخضع انتاج وتكبيف واستيراد وبيع وشراء ونقل وحفظ وخرن وامتلاك واستعمال واستثمار مادة مشعة او جهاز مولد او مصدر مقفل أو مصدر غير مقفل لترخيص يعطيه وزير الصحة العامة.
تنظم شروط اعطاء الترخيص وتدابير اتقاء الخطر والحماية منه بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة ٣

إذا حصل تحويل في الجهاز نفسه أو في سبل الحماية المتخذة، من شأنه تغيير درجة التعرض للاشعة أو التلوث بالمواد المشعة، يعتبر هذا التحويل بمثابة اقتناء جهاز جديد ويتوجب على صاحب المؤسسة التقدم بطلب ترخيص جديد ضمن الشروط الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٤

في حال توقف صاحب الترخيص عن استعمال أي جهاز مولد للاشعة أو أية مادة مشعة عليه أن يشعر بذلك الوحدة المختصة في وزارة الصحة العامة.

المادة ٥

على أصحاب المؤسسات الإشعاعية والمصادر المشعة القائمة قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي أن يحصلوا على الترخيص المنصوص عنه في المادة الثانية في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور المراسيم التنظيمية العائدة لـ هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٦

كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي وللنصوص التطبيقية له تؤدي بحسب الحاجة اما الى حظر الانشاءات والاجهزة والمواد المشعة المؤينة التي تشكل خطرا، واما الى سحب الترخيص.
يتخذ وزير الصحة هذه التدابير بقرار منه وله كذلك، لدى توفر الجرم الجزائي أن يشعر النيابة العامة بهذا الجرم. يعاقب المخالف بغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف ليرة وبالسجن من شهر الى ستة اشهر .

المادة ٧

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٦ أيلول ١٩٨٣
الامضاء: أمين الجميل

